Al-rafidain of Law (ARL)

https://alaw.uomosul.edu.iq

Notes to chapter v on the jurisdiction of the arbitral tribunal in the draft arbitration law of 2024

Shaima Fouzi Ahmad[1]
College of Law/ University of Mosul
shaimafouzi@uomosul.edu.iq

Article information

Article history
Received 5 October, 2024
Accepted 5 November, 2024
Available Online 1 March, 2025

Keywords:
- Project
- Arbitration
- Jurisdiction
- Court

Correspondence:
Shaima Fouzi Ahmad
shaimafouzi@uomosul.edu.iq

Abstract

Through the text of Article 17 / First, we find that the legislator did not specify a controlling criterion - for the Commission - when providing the acceptable reason for accepting late defenses, in addition, the flexibility of the term (acceptable reason) leads to find a justification for the opponent in procrastination and prolonging the dispute. Therefore, the text should be redrafted to amend the deadlines for the submission of arguments provided for in article 17, and setting a controlling standard for fixing the admissible cause.

Doi:
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

ملاحظات على الفصل الخامس بشان اختصاص هيئة التحكيم في مشروع قانون التحكيم لسنة ٢٠٢٤

شيماء فوزي أحمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ المادة
الاستلام ٥ تشرين الأول ٢٠٢٤
القبول ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤
النشر الإلكتروني ١ آذار ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية
- مشروع
- تحكيم
- اختصاص
- محكمة

المستخلص

من خلال نص المادة ١٧/ أولا، نجد ان المشرع لم يحدد معيارا ضابطا –للهيئة– عند تقديم السبب المقبول في قبول الدفوع المتأخرة، فضلا عن ذلك، ان مرونة مصطلح (السبب المقبول) يؤدي الى ايجاد تبرير للخصم في التسويف واطالة امد النزاع. من اجل ذلك إعادة صياغة النص بان يتضمن تعديل مواعيد تقديم الدفوع المنصوص عليها في المادة ١٧، وضع معيارا ضابطا في تحديد السبب المقبول.

المقدمة

تنص المادة ١٧/ أولا ((تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم او بطلانه او عدم شموله لموضوع النزاع. وتفصل بذلك اما بقرار تمهيدي او في حكم التحكيم النهائي الصادر حول موضوع النزاع)).

من خلال هذا النص يلاحظ ما يلي..

١. ان المشرع قد جانب الصواب عندما جعل لهيئة التحكيم إمكانية ان تقرر باختصاصها من عدمه بتضمين قرارها في حكم تحكيم نهائي والمتعلق بموضوع النزاع دون قيد او شرط ،بسبب..

٢. بعد السير بإجراءات التحكيم وما يترتب عليه من بذل في الجهد والمال والوقت تقرر في نهاية المطاف انها غير مختصة او كان اتفاق التحكيم باطل وما الى ذلك من اسباب الطعن الأخرى الواردة في هذه المادة.

كذلك اذا قضت تلك الهيئة بانها مختصة في ذات الحكم النهائي مع عدم قناعة احد طرفي النزاع باختصاصها، نجد ان مشروع قانون التحكيم لم يجعل عدم اختصاص هيئة التحكيم الوارد في هذا الحكم احد الأسباب التي يجوز الطعن فيها من قبل طرفي النزاع عند إرادة الحالات التي يجوز فيها الطعن امام المحكمة المختصة في المادة ٣٩، وبطبيعة الحال لا تستطيع البت في ذلك من تلقاء نفسها (باعتبار ان الاختصاص هنا ليس من النظام العام).

كذلك أيضا نجد ان الفقرة ثانيا من هذه المادة تنص على ((يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم لائحة الطرف الاخر–ثم تكمل النص– ولهيئة التحكيم ان تقبل الدفوع المقدمة بعد الموعد المذكور اذا وجدت أسباب مقبولة تبرر ذلك)) نجد هنا ان النص في شطره الأول قد قيد حق

احد طرفي النزاع بتقديم دفوعه– بشان ما تقدم– في موعد أقصاه هو تقديم لائحة الطرف الاخر، وهذا يقودنا الى التساؤل عن حق الطرف الاخر في تقديم الدفع بعدم الاختصاص –او بطلان الاتفاق –وما هي المدة التي يمكن للطرف الاخر ان يمارس فيها هذا الحق ان كان له الحق فيه –ما دام ان هذا الحق وفق هذا التصور قد انتهى عند تقديمه للائحته الى هيئة التحكيم" ثم بعد ذلك في الشطر الثاني من هذه الفقرة يسمح لهيئة التحكيم ان تقبل الدفوع المقدمة بعد هذا الموعد اذا وجدت أسباب مقبولة تبرر ذلك ، (اذا فرضنا ان هذا الطرف الاخر قد مارس حقه في الدفع بعدم اختصاص الهيئة او احد الدفوع الاخرى) فهذا يعني انه سيحول حق الطرف الاخر– في النص– من حق اصيل بأبداء هذه الدفوع و وجوب النظر فيه من قبل هيئة التحكيم الى حق تتوقف إجازة النظر فيه على إرادة هذه الهيئة، وهذا يتناقض مع ما ذهبت اليه المادة (٢٠/ثانيا) في الزام الهيئة على معامله الاطراف على قدم المساواة بإعطاء كل منهم فرصته الكاملة بعرض دفوعه وممارسة حق الدفاع.

علاوة على ما تقدم ، نجد ان المشرع لم يحدد معيارا ضابطا –للهيئة– عند تقديم السبب المقبول في قبول الدفوع المتأخرة.

فضلا عن ذلك، ان مرونة مصطلح (السبب المقبول) يؤدي الى ايجاد تبرير للخصم في التسويف واطالة امد النزاع .

من اجل ذلك، ومن خلال الجمع بين النصوص ادعو، المشرع العراقي الى:–

١. إعادة صياغة النص بان يتضمن تعديل مواعيد تقديم الدفوع المنصوص عليها في المادة ١٧ بأن يكون اقصى موعد لتقديمها في الجلسة الأولى و الجلسة التالية من ابداء هذه الدفوع ، وان تفصل هيئة التحكيم فيها قبل الفصل في موضوع النزاع .

٢. وضع معيارا ضابطا في تحديد السبب المقبول بان يكون هناك سبب اجنبي كقوة قاهرة أدت الى تأخير في تقديم هذه الدفوع ومبررا للهيئة في نظر الدفوع بعد المواعيد المقترحة.

٣. للهيئة اذا كان هناك من الأسباب المعقولة لقبول الدفع بعد المواعيد المذكورة ورات ان الفصل فيه يؤدي الى تأخير حسم النزاع فلها ان تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها.

٤. تعديل نص المادة ٣٩ بإضافة اجازة الطعن بحكم التحكيم الذي قضى باختصاص هيئة التحكيم.

The Author declare That there is no conflict of interest

References

- Arbitration Bill 2024 Iraq